بعه

يفيض الماء على راسه و يخلله اي اصول شعره باصا
وهي مبلولة اتباعا والمستحب كما في الروضة ان يكون التخليل
قبل الافاضة ولا يعارضه تعبير المتن بالواو لانها لا تقتضي
ترتيبا ولا يتقيد الاستحباب بالراس فساير شعور بدنه
كذلك ثم يفيضه على شقه الايمن ثم الايسر للاتباع
وفارق غسل الميت حيث لا ينتقل للموخر الا بعد الفراغ من
المقدم لسهولة ذلك على الحي هنا بخلافه ثم لما يلزم فيه
من تكرير تقليب الميت قبل الشروع في شيء من الايسر
فقول الاسنوي باستوايهما مردود وعلى الفرق لو فعل
هنا ما ياتي ثم كان اتيا باصل السنة فيما يظهر بالنسبة
لمقدم شقه الايمن دون موخره لتاخره عن مقدم الايسر
وهو مكروه وظاهر كلامه انه لا يسن في الراس البداءة بالايمن
وبه صرح ابن عبد السلام واعتمده الزركشي الا في حق اقطع
ليتاتى منه افاضة والا في التخليل وهو ظاهر ان كان ما يفيضه
يكفي كل راسه والا بدا بالايمن كما يبدا به الاقطع وفاعل
التخليل [illegible]
وقول الشارح كالوضو فيغسل راسه ثلاثا ثم
شقه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا بالنسبة لاصل التثليث كما
في شرح الروض بالنسبة لكمالها ولو انغمس في ماء فان كان
جاريا كفى في التثليث ان يمر عليه ثلاث جريات لكن يفوته
الدلك لعدم تمكنه منه غالبا تحت الماء وان كان راكدا انغمس فيه
ثلاثا اما برفع راسه منه ونقل قدميه او انتقاله فيه من
مقامه الى اخر ثلاثا ولا يحتاج الى انفصال جملته ولا راسه
كما في التطهير من النجاسة المغلظة اذ حركته تحت الماء كجري
الماء عليه وتتبع الانثى غير المحرمة والمحدة لحيض او نفاس ولو

حلية

ويدلك بدنه خروجا
من خلاف من اوجبه
ويثلث كالوضو كما مر

١٥

خلية او بكرا او عجوزا او نقية انثى انسد فرجها او خنثى
حكم بانوثته بخلاف دم الفساد وغير الدم اثره اي الدم
مسكا والا فنحوه بان تجعله في قطنة وتدخله فرجها
بعد غسلها ثم طيبا ثم طينا تطييبا للمحل لا لسرعة العلوق
فيكره تركه والاوجه ان الترتيب المذكور شرط لكمال السنة
اما المحرمة فيمتنع عليها استعمال الطيب مطلقا كما بحثه بعض
المتاخرين وهو ظاهر وكذا المحدة لكن يستحب لها تطييب
المحل بقليل قسط او اظفار ولو لم تجد سوى الماء كفى في
دفع الكراهة كما في المجموع لا عن السنة خلافا للاسنوي وعلم
انه لا يندب تطييب ما اصابه دم الحيض من بقية بدنها
وهو كذلك اما الصايمة فلا تستعمل شيا من ذلك وشمل تعبيره
باثر الدم المستحاضة اذا شفيت وهو ما تفقهه الاذرعي وغيره
والاوجه ان المتحيرة عند غسلها كذلك لاحتمال الانقطاع وافتى
الوالد بحرمة جماع من تنجس ذكره قبل غسله وينبغي تخصيصه
بغير السلس لتصريحهم بحل وطي المستحاضة مع جريان دمها
ولا يسن تجديده اي الغسل لعدم وروده مع ما فيه
من الحرج بخلاف الوضو فيسن تجديده اذا صلى بالاول
صلاة ما ولو تحية مسجد وركعة واحدة اذا اقتصر عليها
لا سجدة تلاوة او شكر لعدم كونها صلاة ولا طوافا وان كان ملحقا
بالصلاة ولو جدده قبل ان يصلي به كره تنزيها لا تحريما [illegible]
كما اوضحت جميع ذلك في شرح العباب نعم ان عارضه فضيلة
اول الوقت قدمت على التجديد لانها اولى منه كما افتى به الوالد
رحمه الله تعالى وتقدم استحبابه لماسح الخف ويستحب تجديده
ايضا للوضو المكمل بالتيمم لجراحة ونحوها كما نقله بعض عن
القفال وان نظر فيه ابن الرفعة ويسن ان لا ينقص ماء الوضو

اي وان لم يتيسر المسك م ح

اي قسطا كان او غيره طالت مدة
احرامها ام لا ع ش